

من وزيرة المالية

N° 497

إلى

07/04/2023

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة في إطار صفقات.
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 فيفري 2023

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الديوان جانفي 2023 صفقات مع بعض أصحاب المهن غير التجارية وأنه تولى دفع تسبقة إلى مسدي الخدمات طبقا لكراس الشروط الإدارية، فطلبتم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الخدمات موضوع الصفقات المذكورة تبعا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بالترفيغ في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 19% بعنوان الخدمات المسداة من قبل بعض أصحاب المهن غير التجارية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023 تطبّق على الخدمات المسداة من قبل أصحاب المهن غير التجارية ابتداء من غرة جانفي 2023 وفقا لقواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز ابتداء من التاريخ المذكور.

وعلى هذا الأساس، يكون النظام الجبائي للخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن غير التجارية لفائدة الديوان على النحو التالي:

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% الخدمات المنجزة قبل غرة جانفي 2023.

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المقبوضة قبل غرة جانفي 2023 بصرف النظر عن تاريخ الإنجاز.

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الخدمات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023.

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المقبوضة ابتداء من غرة جانفي 2023.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها